

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥

في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات والجان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة والقوانين  
المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

حادة ١ - تمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لأعضاء  
إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث  
المعاهد وأعضاء الجان الأخرى التي يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهوري .

ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لأعضاء الجان التي يصدر بتشكيلها  
قرارات وزارية .

حادة ٢ - لا تمنح المكافأة أو البدل المشار إليه في المادة السابقة للأعضاء  
الدرجتيين أو معارفيهم في الجهة التي ينقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون  
متندين أو معارفيها .

حادة ٣ - لا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات  
مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة ومجالس البحوث والمعاهد والجان  
الأخرى التي يصدر بتشكيلها قوانين أو قرارات جمهورية على خمسة جنيهاً  
محمضو عن كل جلسة ويحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيهاً في السنة .

ولا يجوز أن تزيد مكافأة العضوية أو بدل حضور جلسات الجان الفرعية  
والجان التي يصدر بتشكيلها قرارات وزارية على ثلاثة جنيهاً للعضو عن  
كل جلسة ويحد أقصى قدره مائة جنيهاً في السنة على الأزيد ما يتقاضاه  
المضو نظير اشتراكه في أكثر من لجنة في جهة واحدة على مائة وخمسين جنيهاً  
سنوياً .

وتعتبر جلسات مجالس الإدارات والجان المستمرة في حساب البدل  
أو المكافأة كأنها جلسة واحدة .

حادة ٤ - لا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه العضو مهما تعددت مجالس  
الإدارة والجان التي يشترك فيها في أكثر من جهة على ثلاثمائة جنيهاً  
في السنة .

حادة ٥ - تحدد فئات مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات  
بقرار من الوزير المختص في الحدود الموضحة بالمواد السابقة .

حادة ٦ - تقوم الجهات التي يشترك في أعمالها عضو مجلس الإدارة  
أو اللجنة ، بإبلاغ الجهة التابع لها عن عدد الجلسات التي يحضرها ،  
يتقاضاه من مكافأة أو بدل حضور وذلك في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ  
صرف البدل المستحق .

حادة ٧ - تحسب الحدود التصوي الواردة بهذا القرار ، على أساس  
ما يستحقه العضو في سنة ميلاديه كاملة وتجري المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر  
من كل سنة .

ويؤول إلى الخزانة العامة ما يزيد على الحد الأقصى ، ويعتبر العضو  
مسئولاً عن رد ما يتقاضاه زيادة على الحد الأقصى .

حادة ٨ - يلغى كل حكم يخالف هذا القرار .

حادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

مديرية الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (١٠ أيار سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر